مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

تدبير الرخص الادارية للقضاة

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....

القانون التنظيمي رقم 106.13

المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة (1) ،

كما تم تغييره وتتميمه

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 112 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي النظام الأساسي للقضاة الذي يتضمن المقتضيات الخاصة بتأليف السلك القضائي وحقوق القضاة وواجباتهم ووضعياتهم والضمانات الممنوحة لهم.

المادة 2

تطبيقا لأحكام الفصل 113 من الدستور، يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة وفق مقتضيات هذا القانون التنظيمي، وكذا القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يشار إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا القانون التنظيمي باسم المجلس.

القسم الأول

تأليف السلك القضائي

المادة 3

يتألف السلك القضائي بالمملكة الخاضع لهذا النظام الأساسي من هيئة واحدة، تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة المعينين بمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض

الموجودين في إحدى الوضعيات المنصوص عليها في المادة 57 أدناه.

---

(1) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24) مارس (2016)، ج.ر عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 - 14 أبريل (2016)، ص 3160

صدر بشأنه قرار للمجلس الدستوري عدد 992.16 م.د بتاريخ 5 من جمادى الآخرة 1437 (15) مارس (2016)، ج.ر عدد 6452 2882 - بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1432 (31) مارس (2016)، ص
2882
1

القسم الثالث

وضعيات القضاة

المادة 57

يوجد كل قاض في إحدى الوضعيات التالية :

-1- وضعية القيام بالمهام :

2- وضعية الإلحاق :

3- وضعية الاستيداع.

الباب الأول

وضعية القيام بالمهام

المادة 58

يعتبر القاضي في وضعية القيام بالمهام إذا كان يمارس فعليا مهامه بإحدى محاكم المملكة.

ويعتبر في نفس الوضعية القاضي الموضوع رهن الإشارة وكذا القاضي المستفيد من الرخص المذكورة في المادة 59 بعده.

المادة 59

غيرت وتممت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 09.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.62 بتاريخ)7047 :9) ربيع الأول 1447 (2) سبتمبر (2025)، ج.ر عدد 7438 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11) سبتمبر (2025)، ص

تنقسم الرخص إلى ما يلي :

1- الرخص الإدارية التي تشمل الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الرخص بالتغيب ؛

-2- الرخص الممنوحة لأسباب صحية وتشمل :

(أ) رخص المرض القصيرة الأمد :

ب رخص المرض المتوسطة الأمد :

14

ج) رخص المرض الطويلة الأمد :

د الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبته.

3 الرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة :

4- الرخص بدون أجر.

يتقاضي القضاة الموجودون في رخصة لأسباب صحية، بحسب الحالة، مجموع أو نصف أجرتهم المحتسبة في معاش التقاعد، ويستفيدون من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص الأسباب صحية.

المادة 60

يحق لكل قاض يوجد في وضعية القيام بالمهام أن يستفيد من رخصة سنوية مؤدى عنها.

تحدد مدة الرخصة في اثنين وعشرين (22) يوم عمل برسم كل سنة زاول أثناءها مهامه.

المادة 61

يتولى منح الرخص الإدارية للقضاة :

الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بمحكمة النقض، والرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها ؛

- الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم، وكذا رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها الممارسين لمهامهم بدائرة نفوذها :

- رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم

بهذه المحاكم.

المادة 62

يتولى المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 61 أعلاه، كل فيما يخصه ، تحديد جدولة الرخص السنوية، كما يمكن لهم رعيا لضرورة المصلحة، أن يعترضوا على تجزئتها، وتؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية من أجل تخويل الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية.

ولا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة إلى السنة الموالية إلا استثناء ولمرة واحدة.

ولا يخول عدم الاستفادة من الرخصة السنوية الحق في تقاضي أي تعويض عن ذلك.

يشعر المجلس فورا بالرخص الممنوحة.

15

المادة 63

يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في المادة 61 أعلاه، كل فيما يخصه، أن يمنحوا رخصا استثنائية، أو أن يرخصوا بالتغيب، مع التمتع بكامل الأجرة دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية :

- للقضاة الذين يعززون طلبهم بمبررات عائلية أو أسباب وجيهة واستثنائية، على ألا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة (10) أيام في السنة ؛

للقضاة الراغبين في أداء فريضة الحج، ولا تمنح هذه الرخصة إلا مرة واحدة لمدة شهرين (2) طيلة مسارهم المهني على ألا يستفيد القضاة المذكورون من الرخصة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه خلال السنة التي استفادوا فيها من رخصة أداء فريضة الحج.

تحدد قائمة الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها القضاة بنص تنظيمي.

المادة 64

يمكن للقاضي، بطلب منه وبعد موافقة الرئيس المنتدب للمجلس أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين (2) من رخصة بدون أجر لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتجزئة.

المادة 65

إذا أصيب القاضي بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بمهامه، وجب عليه الإدلاء بشهادة طبية تحدد فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها في وضعية لا تسمح له بمزاولة مهامه وفي هذه الحالة، يعتبر في رخصة مرض بقوة القانون.

يمكن القيام بكل مراقبة طبية أو إدارية مفيدة، بهدف التأكد من أن القاضي لا يستفيد من رخصته إلا لأجل العلاج.

تمنح رخص المرض الطويلة والمتوسطة الأمد من قبل الرئيس المنتدب للمجلس.

باستثناء رخص المرض القصيرة الأمد التي تمنح مباشرة من قبل المسؤولين القضائيين المذكورين في المادة 61 أعلاه، لا يجوز منح الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

المادة 66

لا يجوز أن تتعدى مدة رخصة المرض القصيرة الأمد ستة (6) أشهر عن فترة كل اثني عشر (12) شهرا متتابعا، ويستفيد القاضي خلال الثلاثة أشهر الأولى من مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر الموالية.

16
المادة 67

غيرت وتممت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 09.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.62 بتاريخ)7047 :و ربيع الأول 1447 (2) سبتمبر (2025)، ج.ر عدد 7438 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11) سبتمبر (2025)، ص

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة رخصة المرض المتوسطة الأمد ثلاث (3) سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة الأمد وكان يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته.

يتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 68

غيرت وتممت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 09.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.62 بتاريخ)7047 :9) ربيع الأول 1447 (2) سبتمبر (2025)، ج.ر عدد 7438 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11) سبتمبر (2025)، ص

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة رخص المرض الطويلة الأمد خمس (5) سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصاب بأحد الأمراض المحددة ينص تنظيمي.

يتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته.

المادة 69

غيرت وتممت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 09.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.62 بتاريخ)7047 :9) ربيع الأول 1447 (2) سبتمبر (2025)، ج.ر عدد 7438 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11) سبتمبر (2025)، ص

إذا أصيب القاضي بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية اقتضته المصلحة العامة أو لإنقاذ حياة أحد الأشخاص وإما على إثر حادث وقع له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، فإنه يتقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يثبت عدم قدرته نهائيا على العمل، ويحال إلى

التقاعد طبقا للشروط المنصوص عليها في مقتضيات نظام المعاشات المدنية بعد عرض وضعيته على المجلس.

ويحق للقاضي، زيادة على ما ذكر في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادث.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

17
المادة 70

إذا لاحظ المجلس الصحي، وقت انقضاء الرخصة لأسباب صحية، أن القاضي غير قادر على استئناف عمله نهائيا، أحيل المعني بالأمر إلى التقاعد إما بطلب منه وإما بصفة تلقائية.

وإذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للقاضي عن القيام بالعمل ولم يستطع المعني بالأمر بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله، وضع تلقائيا في حالة الاستيداع طبقا للمادة 87 بعده.

المادة 71

نسخت وعوضت بموجب المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 09.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.62 بتاريخ

)7048(:9 ربيع الأول 1447 (2) سبتمبر (2025)، ج.ر عدد 7438 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11) سبتمبر (2025)، ص

تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

وتستفيد المرأة القاضية التي أسندت إليها ، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا ، من رخصة عن الكفالة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

كما تستفيد المرأة القاضية من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم، ابتداء من تاريخ استنفاد الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الكفالة، حسب الحالة، وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهراً.

يتولى المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 61 أعلاه، كل فيما يخصه ، تحديد أوقات الاستفادة من الرخصة عن الرضاعة بناء على رغبة المرأة القاضية المعنية بالأمر، دون الإخلال بحسن سير العمل.

المادة 71 المكررة

أضيفت بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 09.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.62 بتاريخ)7048(:9 ربيع الأول 1447 (2) سبتمبر (2025)، ج.ر عدد 7438 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11) سبتمبر (2025)، ص

يستفيد القاضي الذي ولد له طفل من رخصة عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها، وذلك ابتداء من تاريخ ولادة الطفل.

ويستفيد القاضي الذي أسندت إليه، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهراً، من رخصة عن الكفالة مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها.

18
المادة 71 المكررة مرتين

أضيفت بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 09.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.62 بتاريخ

9

)7048(: سبتمبر (2025)، ص

ربيع الأول 1447 (2) سبتمبر (2025)، جر عدد 7438 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11)

تحدد كيفيات الاستفادة من الرخص الاستثنائية المشار إليها في المادة 63 ومن الرخص المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 68 و 71 و 71 المكررة من هذا القانون التنظيمي بقرار للرئيس المنتدب للمجلس. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 72

يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى

للسلطة القضائية في الحالات التالية :

- بناء على طلبه :

على إثر ترقية في الدرجة :

- إحداث محكمة أو حذفها :

- شغور منصب قضائي أو سد الخصاص.

المادة 73

غيرت و تممت بموجب المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 14.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.37 بتاريخ)3210 :23 من شعبان 1444) (16) مارس (2023)، جر عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23) مارس (2023)، ص

يمكن للرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، كل فيما يخصه، أن ينتدبوا من بين القضاة الممارسين لمهامهم بدوائر نفوذهم القضائية، قاضيا لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم التابعة لهذه الدوائر.

كما يمكن عند الاقتضاء للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، انتداب قاض من محكمة النقض أو من دائرة استئنافية لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم. كما يمكن للرئيس المنتدب، لأجل سد خصاص طارئ بإحدى المحاكم ، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة، انتداب قاض من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم، أو قاضيا من قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى.

يراعى في جميع الحالات عند الانتداب :

- استشارة المسؤول القضائي المباشر :

- القرب الجغرافي :

- الوضعية الاجتماعية للقاضي.

19

.....

.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 2482.25 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21) أكتوبر (2025) بتحديد كيفيات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية ورخصة أداء فريضة الحج والرخص لأسباب صحية والرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبته ورخص الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24) مارس (2016) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 69 و 71 المكررة مرتين منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب 1446 (6) يناير (2025) بتحديد قائمة الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها القضاة، وقائمة الأمراض التي تخول لهم الحق في رخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادتين 69 و 71 المكررة مرتين من القانون التنظيمي 1446 رقم 106.13 ولمقتضيات المرسوم رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب (6) يناير 2025 المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية، والرخص الممنوحة لأسباب صحية والرخص الممنوحة على إثر الإصابة بمرض أو حادث أثناء أو بمناسبة مزاولة العمل ورخص الولادة والرضاعة ورخص الأبوة، ورخص الكفالة.

المادة 2

يشار في هذا القرار إلى :

المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة «المجلس» :

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة

الرئيس المنتدب للمجلس :

القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه، بعبارة القانون التنظيمي رقم 106.13.

الباب الثاني

الرخص الاستثنائية ورخصة أداء فريضة الحج

الفرع الأول

الرخص الاستثنائية

المادة 3

يُشْعرُ القاضي، الذي يرغب في الاستفادة من إحدى الرخص الاستثنائية المحددة قائمتها في المادة الأولى من المرسوم سالف الذكر رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب 1446 (6) يناير (2025)، المسؤول القضائي المباشر بالحالة التي تخوله الاستفادة من هذه الرخصة وذلك يوما واحدا على الأقل قبل تاريخ استفادته منها، باستثناء حالات الوفاة التي يشعر بها المسؤول القضائي المذكور في حينه، وبكل الوسائل المتاحة.

يتعين على القاضي المعني أن يدلي بعد استئنافه للعمل، بكل ما من شأنه إثبات أحقيته في الاستفادة من الرخصة الاستثنائية تحت طائلة اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للنصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 106.13

الفرع الثاني

رخصة أداء فريضة الحج

المادة 4

تمنح رخصة أداء فريضة الحج، المنصوص عليها في البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 106.13 ، كاملة ولا يجوز تجزئتها إلا إذا اقتضت المصلحة القضائية ذلك بعد موافقة المسؤول القضائي المباشر.

في حالة تجزئة رخصة الحج يتعين على القاضي الاستفادة من المدة المتبقية من رخصته قبل متم السنة التي تلي سنة أداء فريضة الحج.

المادة 5

يُصدر المسؤول القضائي المباشر قرارا بتمكين القاضي المعني من رخصة أداء فريضة الحج، يحدد فيه تاريخ بداية ونهاية الرخصة، وذلك بعد إدلاء القاضي بما يثبت قيامه بالإجراءات المسبقة المتعلقة بأداء هذه الفريضة.

يتعين على القاضي المعني أن يدلي بمجرد استئنافه للعمل، بنسخة من جواز سفره إلى المسؤول القضائي المباشر لإثبات أداء فريضة الحج.
يُشعر المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس برخصة أداء فريضة الحج الممنوحة لكل قاضي، وبتاريخ التوقف عن العمل. و تاريخ استئنافه، سواء كانت الرخصة كاملة أو مجزأة.

الباب الثالث

الرخص الممنوحة لأسباب صحية

الفرع الأول

رخصة المرض القصيرة الأمد

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادتين 65 و 66 من القانون التنظيمي رقم 106.13 يُخوّل القاضي رخصة مرض قصيرة الأمد، إذا أصيب بمرض يجعله غير قادر على القيام بمهامه، ولا يدخل ضمن الأمراض التي تخول الحق في رخصة المرض متوسطة أو طويلة الأمد.

تمنح رخصة المرض قصيرة الأمد بموجب قرار للمسؤول القضائي المباشر، مع مراعاة الإجراءات والأجال المحددة في هذا القرار.

المادة 7

يتعين على القاضي أن يُشعر فورا المسؤول القضائي المباشر بوضعيته الصحية بكل الوسائل المتاحة على أن يدلي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقفه عن العمل بشهادة طبية صادرة عن الطبيب المعالج، وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، تحدد مدة الرخصة التي تستدعيها حالته الصحية، وذلك مقابل وصل استلام يوقع عليه المسؤول القضائي المذكور أو من ينوب عنه.

المادة 8

إذا توفرت للمسؤول القضائي معطيات واقعية بعدم صحة المعلومات المضمنة بالشهادة الطبية المدلى بها، يمكن له أن يخضع المعني بالأمر لفحص مضاد يقوم به طبيب ينتدبه لهذه الغاية، أو عند الاقتضاء، اللجنة الطبية الإقليمية الأقرب المقر إقامة القاضي أو مكان استشفائه، كما يمكنه القيام بكل مراقبة إدارية يراها مناسبة، ينتدب لها أحد قضاة المحكمة تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي.

المادة 9

يُنجز الطبيب المكلف بإجراء الفحص المضاد تقريراً يوجهه إلى المسؤول القضائي المباشر داخل أجل 24 ساعة من إجرائه الفحص المذكور.
يَتَعَيَّنُ على القاضي المنتدب المهام المراقبة الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه أن يتأكد من تواجد القاضي المعني بمكان العلاج، سواء بالمستشفى أو بمنزله أو بالعنوان المدلى به رفقة الشهادة الطبية، ويطلع على حالته، ويرفع تقريراً بشأن ذلك إلى المسؤول القضائي المذكور.

المادة 10

إذا تبين للمسؤول القضائي المباشر، بناء على تقرير الطبيب المكلف بإجراء الفحص المضاد، أو تقرير القاضي المنتدب لمهام المراقبة الإدارية أو هما معا، أن الحالة الصحية للقاضي المعني لا تمنعه من ممارسة عمله، تعين عليه إنذاره باستئناف عمله فوراً.

في حالة عدم امتثال القاضي المعني لهذا الإنذار، تُطبق مقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 106.13

الفرع الثاني

رخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد

المادة 11

تمنح رخص المرض المتوسطة الأمد ورخص المرض الطويلة الأمد بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس بعد موافقة المجلس الصحي مع مراعاة الإجراءات والآجال المحددة في هذا القرار.

المادة 12

يَتَعَيَّن على القاضي، بمجرد توقفه عن العمل بسبب أحد الأمراض التي تُخوّل له الحق في الاستفادة من رخصة مرض متوسطة الأمد أو رخصة مرض طويلة الأمد، أن يُشعر فورا المسؤول القضائي المباشر بكل الوسائل المتاحة بوضعه الصحي على أن يوافيه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقفه عن العمل بشهادة طبية وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، تُحدد مدة الاستفادة من إحدى الرخصتين التي تستدعيها حالته الصحية، وذلك مقابل وصل استلام يوقع عليه المسؤول القضائي المذكور أو من ينوب عنه.

يُحيل المسؤول القضائي المباشر الشهادة الطبية المذكورة فور توصله بها إلى المجلس عبر المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض.

المادة 13

يَعْرِضُ المجلس، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالشهادة الطبية المشار إليها في المادة 12 أعلاه، الملف الطبي للقاضي المعني بكامله على المجلس الصحي.

الجريدة الرسمية عدد 7464 - 20 جمادى الآخرة 1447 (11) ديسمبر 2025
صفحة : 9283

المادة 14

مع مراعاة المدة القصوى لرخصة المرض المتوسطة الأمد ورخصة المرض الطويلة الأمد كما حددتها على التوالي، المادتان 67 و 68 من القانون التنظيمي رقم 106.13 ، تُمْنَحُ هاتان الرخصتان لفترات تُحَدَّدُ مُدَدُها في ثلاثة (3) أو ستة (6) أشهر تبعاً لرأي المجلس الصحي، في ضوء المدة المحددة من قبل الطبيب المعالج.

عند انقضاء كل فترة من فترات رخصة المرض المتوسطة أو الطويلة الأمد، يَتَعَيَّن على القاضي المعني موافاة المجلس عن طريق المسؤول القضائي المباشر بشهادة طبية صادرة عن الطبيب المعالج، تقر إما بقدرته على مزاولة العمل، وأما بضرورة تمديد هذه الرخصة.

المادة 15

يتعين على القاضي بمجرد حصوله على شهادة القدرة على مزاولة العمل الإدلاء بها للمسؤول القضائي المباشر، الذي يحيلها، عبر المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض، إلى المجلس فور التوصل بها.

يُجيل المجلس هذه الشهادة إلى المجلس الصحي في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بها ، وذلك قصد البت فيها.

يَسْتَأْنِفُ القاضي عمله فور إشعاره بموافقة المجلس الصحي على الشهادة المذكورة.

المادة 16

يُمْكِنُ للقاضي الذي استأنف عمله بعد استنفاد مدد رخصة المرض المتوسطة الأمد أو رخصة المرض الطويلة الأمد، الاستفادة من رخصة مرض أخرى عن نفس المرض، أو مرض آخر يحول الحق في الاستفادة من نفس الرخصة المذكورة، وذلك بعد موافقة المجلس الصحي.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 17

إذا أصيب القاضي بمرض يخول الحق في رخصة مرض أطول مدة من الرخصة الموجود فيها، فله الحق في الاستفادة من الرخصة الأطول ابتداء من اليوم الذي عاين فيه الطبيب المعالج المرض الجديد ولا تخصم من هذه الرخصة المدة التي قضاها المعني بالأمر في الرخصة السابقة.

المادة 18

إذا كان القاضي يستفيد من رخصة مرض، وأصيب بمرض آخر يخوله الحق في نفس الرخصة أو في رخصة تقل مدتها عن الرخصة التي يستفيد منها، فإنه يستمر في الرخصة الأصلية إلى حين استنفاد مدتها.

المادة 19

إذا أصيب القاضي خلال فترة استفادته من رخصة إدارية بمرض يخوله الحق في رخصة مرضية، يتم منحه هذه الرخصة، ولا يستفيد من الفترة المتبقية من الرخصة الإدارية إلا بعد استئنافه لعمله.

الباب الرابع

الرخص بسبب أمراض أو إصابات أو حوادث ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبته أو بسبب القيام بعمل تضحية اقتضته المصلحة العامة أو لإنقاذ حياة أحد الأشخاص

المادة 20

يَتَعَيَّنُ على القاضي الذي أصيب بأحد الأمراض أو الإصابات أو الحوادث المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 106.13 أن يوافي المسؤول القضائي المباشر، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقفه عن العمل، بشهادة طبية وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، تُحدد المدة الأولية للرخصة التي تستدعيها حالته الصحية، وكذا الإشارة الصريحة إلى العلاقة بين المرض أو الحادث أو الإصابة التي يعاني منها والعمل الذي يزاوله.

المادة 21

علاوة على المقتضيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، يَتَعَيَّن على القاضي الذي أصيب بحادثة أثناء العمل أو بمناسبته، أن يوافي المسؤول القضائي المباشر بملف عن الحادثة، يتضمن على الخصوص، الوثائق التالية :

تصريح بظروف الحادثة :

- محضر الشرطة أو الدرك، أو السلطة المحلية، عند الاقتضاء :

- شهادة الشهود عند الاقتضاء :

- شهادة طبية للمعاينة الأولية تبين الجروح أو الأعراض الناتجة عن الحادثة :

شهادة طبية لتمديد الرخصة، عند الاقتضاء :

- شهادة الشفاء بعجز أو بدون عجز.

إذا نتج عن الحادثة وفاة القاضي المعني، تَعَيَّن على ذوي حقوقه موافاة المسؤول القضائي المذكور، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، بشهادة طبية تثبت الوفاة.

المادة 22

يحيل المسؤول القضائي المعني الشهادة الطبية مع ملف الحادثة أو المرض الناتج عن العمل أو بمناسبته، إلى المجلس عبر المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض فور التوصل بها.
يتَوَلَّى المجلس داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالوثائق المتعلقة

بالحادثة أو المرض عرض الملف الطبي للقاضي المعني بالأمر على المجلس الصحي وعلى الصندوق المغربي للتقاعد للبت فيه من طرف لجنة الإعفاء.

إذا قررت لجنة الإعفاء أن العاهة المترتبة عن الحادثة أو المرض الناتج عن مزاولة العمل أو بمناسبته قابلة للشفاء، يُصدر الرئيس المنتدب للمجلس قراراً بمنح القاضي المعني بالأمر رخصة محددة المدة.

أما إذا قررت اللجنة أن العاهة غير قابلة للشفاء بصفة نهائية يُحال القاضي المعني إلى التقاعد طبقاً للشروط المنصوص عليها في نظام المعاشات المدنية، وذلك بعد عرض وضعيته على المجلس.

الباب الخامس

الرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة

الفرع الأول

رخصة الولادة

المادة 23

تطبيقا لأحكام المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 106.13 يتعين على المرأة القاضية الحامل أن تقدم للمسؤول القضائي المباشر شهادة طبية في الشهر الثالث والسادس والثامن من حملها، ويجب أن تتضمن الشهادة الأخيرة للحمل التاريخ المفترض للوضع.

المادة 24

يتولى المسؤول القضائي إشعار الأمانة العامة للمجلس بتاريخ بداية ونهاية رخصة الولادة الممنوحة للقاضية المعنية بالأمر.

الفرع الثاني

رخصة الرضاعة

المادة 25

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 106.13 يتعين على القاضية الراغبة في الاستفادة من رخصة الرضاعة تقديم طلب بذلك، يتضمن توقيت الاستفادة من الرخصة إلى المسؤول القضائي المباشر مرفق بنسخة من رسم ولادة الطفل أو أمر إسناد الكفالة، حسب الحالة.

المادة 26

يُصْدِرُ المسؤول القضائي المباشر قراراً بتمكين القاضية من رخصة الرضاعة، يُحَدِّدُ بمقتضاه أوقات الاستفادة من هذه الرخصة، مراعياً في ذلك رغبة القاضية المعنية بالأمر، وحسن سير العمل.

يُشعر المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس بقراره.

الفرع الثالث

رخصة الأبوة ورخصة الكفالة

المادة 27

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 71 المكررة من القانون التنظيمي رقم 106.13، يتعين على القاضي الذي يرغب في الاستفادة من رخصة الأبوة أن يشعر بذلك المسؤول القضائي المباشر، يومين على الأقل قبل استفادته منها. كما يتعين عليه الإدلاء بعد استئنافه للعمل، بنسخة من رسم ولادة الطفل.

يُشْعرُ المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس برخصة الأبوة الممنوحة للقاضي المعني بالأمر، وتاريخ بدايتها ونهايتها.

المادة 28

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 71 والفقرة الثانية من المادة 71 المكررة من القانون التنظيمي رقم 106.13 يتعين على القاضية أو القاضي الراغب في الاستفادة من رخصة الكفالة تقديم طلب بذلك إلى المسؤول القضائي المباشر، مرفق بنسخة من أمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بإسناد الكفالة، وذلك ثمانية (8) أيام على الأقل قبل الاستفادة من الرخصة، وداخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدور أمر إسناد الكفالة.

يُشْعرُ المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس برخصة الكفالة الممنوحة للقاضية أو القاضي، وتاريخ بدايتها ونهايتها.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 29

جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القرار آجال كاملة.

المادة 30

يُنسخ قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 666.25 الصادر في 6 رمضان 1446 (7) مارس (2025) بتحديد كيفيات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية ورخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد.

المادة 31

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1447 (21) أكتوبر (2025).

الإمضاء : محمد عبد النباوي.

.....
.....